

دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة

The role of the Regulatory Authority of the Post and Telecommunication in Algeria in protecting legitimate competition

د. فاتح غلاب - أستاذ محاضر - جامعة المسيلة

tahar.mimoune@gmail.com

د. الطاهر ميمون - أستاذ محاضر - جامعة المسيلة

fatih28dz@yahoo.com

أ. بوبكر رزيقات - أستاذ مساعد - جامعة المسيلة

boubaker2826@yahoo.com

الملخص:

هدف هذا البحث إلى معرفة دور سلطة ضبط البريد والاتصالات عن بعد في ظل انسحاب الدولة من احتكار هذين المرفقين، والآليات المتبعة من طرفها لتحقيق المنافسة العادلة في سوق البريد والاتصالات عن بعد. وقد توصل البحث إلى أن سلطة ضبط البريد والاتصالات عن بعد في الجزائر تعمل على تحقيق منافسة عادلة ومشروعة في أسواق البريد والاتصالات عن بعد، من خلال الصلاحيات المخولة لها. الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط البريد والاتصالات عن بعد، منافسة مشروعة.

Abstract :

The objective of this research is to investigate the role of the Regulatory Authority of the Post and Telecommunication in light of the withdrawal of the State from the monopoly of these industries, and the mechanisms used by the Regulatory Authority for Post and Telecommunications in Algeria to achieve fair competition in the telecommunications market.

The research found that the Regulatory Authority for Post and Telecommunications is working to achieve a fair and legitimate competition in the telecommunications markets, through the powers vested in them.

Keywords: the Regulatory Authority of the Post and Telecommunication; legitimate competition.

مقدمة

أُسِّدَت مهام تسيير مرفق الاتصالات عن بعد منذ الاستقلال إلى الحكومة، التي أخذت على عاتقها تطوير وتنمية الشبكة الهاتفية من أجل تلبية الطلبات المتزايدة على هذه الخدمات. في هذا الإطار قامت الحكومة بتخصيص مبالغ مالية هامة، من خلال مجموعة من المخططات التنموية المتعاقبة. إلا أنه في خضم إنجاز هذه المخططات ظهرت عدة سلبات، تجلت في عدة نقاط أهمها: تدهور الخدمة العامة، ازدياد الطلب على خدمات جديدة لم يكن بوسع الحكومة تلبيتها لضعف الاستثمارات، ونقص التحكم في التكنولوجيا الحديثة....

انطلاقاً من ذلك، لجأت الجزائر إلى التفكير في هيكلة المرفق كمرحلة أولى، ثم خصخصة مؤسساته للوصول في نهاية المطاف إلى تحريره كلياً. وتم تأكيد ذلك مع الإعلان عن مشروع الإصلاحات لمرفقي البريد والاتصالات عن بعد، الذي وافق على تمويله ومتابعته البنك الدولي للإنشاء والتعمير في مدة لا تتجاوز 4 سنوات، وتقوم وحدة التنسيق ومتابعة الإصلاحات على مستوى الوزارة بالإشراف عليه.

إشكالية البحث

طُرِحَ تحرير قطاع البريد والاتصالات عن بعد وفتح باب المنافسة فيها أمام القطاع الخاص، إشكالية هامة تمثلت في كيفية تحول نمط تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. فعملية تحرير القطاع لا يعني انسحاب الدولة من المشهد كلياً ومطلقاً، كونها أوجدت مفهوماً جديداً لتنظيم العلاقة بين الدولة والسوق يتمثل في إنشاء سلطة ضبط اقتصادي تعنى بضبط هذا القطاع.

من هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل الآتي، كإشكالية للبحث: ما هو دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في سوق الاتصالات عن بعد، في ظل بيئة متحررة وانسحاب الدولة من القطاع؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة الآليات المتبعة من طرف سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر لتحقيق مهامها في سوق البريد والاتصالات عن بعد.

منهج البحث

من أجل تحقيق أهداف البحث يقوم الباحثون باتباع المنهج الوصفي، معتمدين في ذلك على ما هو متوافر من المصادر والمراجع العربية والأجنبية، من كتب ودوريات ورسائل جامعية وبحوث وتقارير وقوانين في المكتبات.

هيكل البحث

لأجل تحقيق هدف البحث، يتم تقسيم هذا البحث إلى محورين:

- سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد: إطار تنظيمي لتحرير مرفق الاتصالات عن بعد؛
- السلطات المُخَوَّلَة لسلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر.

1- سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد: إطار تنظيمي لتحرير مرفق الاتصالات عن بعد

أدى تحرير مرفق الاتصالات عن بعد وإصلاح الإطار القانوني له إلى الفصل بين وضع السياسات وتنظيم وتشغيل المرفق، وأصبح إحداث هيئة مستقلة تُعنى بمهمة ضبط المرفق مسألة شبه إلزامية، حسب التوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات عن بعد، منظمة التجارة العالمية وكذا البنك الدولي.

1-1 تعريف سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد (ARPT)¹: حسب الوثيقة المرجعية التشريعات منظمة التجارة العالمية، تُعرّف سلطات ضبط الاتصالات عن بعد بصفة عامة على أنها: "هيئة تنظيمية متميزة عن جميع مزودي خدمات الاتصالات الأساسية، وغير تابعة لأي من هؤلاء المزودين؛ وتكون قرارات الهيئة والقواعد المتبعة نزيهة تجاه جميع المتواجدين في السوق"².

في حين، سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر هي سلطة ضبط مستقلة أنشئت في إطار تحرير مرفقي البريد والاتصالات عن بعد وفتحتها على المنافسة، كرسها القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المنظمة لقطاع البريد والاتصالات عن بعد بنص المادة العاشرة منه، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة³.

2-1- مهام سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد: بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون رقم 03-2000، تتمثل المهام الرئيسية لسلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد (ARPT) في الآتي⁴:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة وغير تمييزية في سوق البريد والاتصالات عن بعد، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين؛
- السهر على توفير تقاسم منشآت الاتصالات عن بعد مع احترام حق الملكية؛
- تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها، مع احترام مبدأ عدم التمييز؛
- إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
- المصادقة على عروض التوصيل البيئي المرجعية؛
- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والاتصالات عن بعد، وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها؛

- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيئي؛
- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين؛
- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها؛
- التعاون في إطار مهامها مع غيرها من السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، ذات الهدف المشترك؛
- إعداد التقارير والإحصائيات العامة، وتقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها، وملخصا لقراراتها وآرائها وتوصياتها، مع مراعاة طابع الكتمان وسرية الأعمال، وكذا التقرير المالي والحسابات السنوية، وتقرير تسيير الصندوق الخاص بالخدمة العامة.

- تقديم الاستشارة للوزير المكلف بالقطاع بخصوص الآتي:

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات عن بعد؛
- تحضير دقتر الشروط؛
- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات عن بعد؛
- إبداء الرأي، لا سيما في الآتي:

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والاتصالات عن بعد؛
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والاتصالات عن بعد؛
- ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات عن بعد؛
- استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والاتصالات عن بعد.
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة، قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها؛
- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة؛
- المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات عن بعد؛
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات عن بعد.

3-1- تنظيم سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد: مهمة الضبط الاقتصادي مهمة ضخمة ومتشعبة، يقتضي تجسيدها وجود أجهزة لدى السلطة الضابطة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بضبط الاتصالات عن بعد. وتعتبر الأجهزة التي تتكون منها سلطة الضبط العمود الفقري الذي تركز عليه، لتحقيق المهام المكلفة بها قانونا، لذلك تتوفر لدى سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد على جهازين حددتهما المادة 14 من القانون رقم 03-2000⁵:

- المجلس، كهيئة تداولية؛

- المدير العام، كجهاز تسيير.

1-3-1- مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد: يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس، يعينهم رئيس الجمهورية. يمثل المجلس الهيئة التنفيذية لسلطة الضبط، لذا يتمتع بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام القانون⁶:

- محاولة الوصول إلى سوق تنافسية طبقا للقانون والتنظيمات المعمول بها؛

- إبداء الرأي حول كل المواضيع المتعلقة بتنظيم القطاع؛

- تحديد إستراتيجية وسياسة سلطة الضبط، ومراقبة تسييرها.

تتم ممارسة هذه المهام من طرف المجلس بمساعدة خلية الاتصال والبروتوكول والترجمة والعلاقات العامة، إضافة

إلى مدقق حسابات داخلي ومراقب تسيير، وكذا أمانة الشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات (ARAGNET)⁷.

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات

الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁸.

تجدر الإشارة إلى أن وظيفة العضو في المجلس تتنافى مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، وكذا مع كل امتلاك

مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد والاتصالات عن بعد، والسمعي البصري والمعلوماتية⁹.

2-3-1- المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد: إن تشعب واتساع مهام مجلس السلطة، من شأنه

أن يؤدي إلى عدم إمكانيته ببضعة أعضاء، التحكم في الضبط الفعلي لمهامه، ومن ثم يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة، مما

يُنقِص من استقلاليتها. هذا الأمر دفع المشرع إلى وضع المدير العام إلى جانب مجلس السلطة*، يُعَيّن بمرسوم رئاسي، ويتمتع

بكل السلطات لتسيير السلطة وضمان عملها ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتمثل مهام المدير العام في¹⁰:

- تنفيذ برنامج العمل الذي حدده المجلس والسير عليه؛

- ضمان التسيير المستمر للسلطة؛

- التنشيط والتنسيق بين نشاطات مديريات ومصالح السلطة؛

- تولي الأمانة التقنية في مجلس السلطة؛

- المشاركة برأي استشاري في اجتماعات مجلس السلطة.

تتم ممارسة هذه المهام من طرف المدير العام بمساعدة أمين عام وأمانة تقنية، بالإضافة إلى تسع مديريات مكلفة

بمهام محددة، تتناسب مع إمكانياتها وطابعها، تتمثل هذه المديريات في الآتي¹¹:

- مديرية المالية والمحاسبة؛

- مديرية الشؤون القانونية؛

- مديرية البريد؛

- مديرية المتعاملين ومزودي الخدمات؛

- مديرية الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية؛

- المديرية التقنية؛

- مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف؛

- مديرية الإدارة والموارد البشرية؛

- مديرية التصديق الإلكتروني.

4-1- تمويل سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد: تتوفر لدى سلطة الضبط موارد مالية هامة، تغنيها تماما عن

الحاجة إلى الاعتمادات الإضافية التي تزودها بها السلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الموارد في الآتي¹²:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات؛

- الإتاوات على (المهمات التي تقوم بها السلطة، إدارة ومراقبة الترددات الهرتزية...)؛

- نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق المستحق بعنوان الرخصة؛

- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والاتصالات عن بعد.

علاوة على ذلك، وبمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، تُقَيّد عند الحاجة، الاعتمادات الإضافية والضرورية

لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها، في الموازنة العامة للدولة.

الملاحظ أن هذه الموارد متنوعة، تعتمد أساسا على المشغلين في سوق الاتصالات عن بعد، مما يؤمن لسلطة الضبط الأموال اللازمة لتمويل نشاطاتها، وبالتالي يدعم استقلاليتها الوظيفية، ويغنيها عن المبالغ الهامة التي يدفعها المشغلون لخزينة الدولة مقابل الحصول على رخصة استغلال الشبكات، أو الزيادات التي يدفعونها في حالة الإخلال بالتزامات التغطية الإقليمية السنوية، ومبالغ الأتاوى، والمبلغ الزائد المرتبط بحالة عدم احترام رزمة انتشار الشبكة.

بذلك، تكفي هذه الموارد المتنوعة والضخمة سلطة الضبط في تغطية نفقاتها بعيدا عن الاعتمادات الإضافية التي تُقيد لها - عند الحاجة-، بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة مالية في الموازنة العامة للدولة، وعليه سلطة الضبط مستقلة في تمويلها، وما يؤكد هذه الفكرة أنها نجحت سنة 2007 في تغطية نفقاتها بالاعتماد على مداخيلها الصافية فقط، والتي شكلت الأتاوى أكبر جزء منها، دون الحاجة لاعتمادات مالية من السلطة التنفيذية¹³.

ولتحقيق استقلالية موازنة سلط الضبط، فإن رئيس المجلس (الأمر بالصرف) يتمتع بالحرية في تسيير الموازنة دون مصادقة أي جهة، ولا يخضع لأي رقابة قبلية، باعتبار سلطة الضبط سلطة لا تخضع لأي رقابة وصائية أو سلمية، كما يمكنه تفويض جزء من هذه الصلاحية أو كلها للمدير العام، بصفته أمرا ثانويا بالصرف.

تُبرز هذه المعايير عدم تبعية سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد للسلطة التنفيذية من الناحية المالية، مما يحقق لها قدرا من الاستقلالية الوظيفية¹⁴.

رغم الاعتراف الصريح بالاستقلال المالي لسلطة الضبط إلا أنه غير مطلق، نتيجة التدخلات والتأثيرات الممارسة عليه؛ إذ تمارس الدولة رقابة مالية على سلطة الضبط طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 2000-03: "تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به"¹⁵، وهي رقابة بعدية، على اعتبار أن الرقابة القبلية غير موجودة، لانعدام سلطة سلمية لسلطة الضبط، مما يقلص فعلا من استقلالها المالي، وبالتالي استقلاليتها الوظيفية.

إلى جانب ذلك، تزويد السلطة التنفيذية لسلطة الضبط باعتمادات مالية إضافية كل سنة، لاتهدف من خلالها مساعدة سلطة الضبط، بل لإيجاد طريقة للتدخل وجعلها تابعة لها، من خلال فرض رقابة على تلك الاعتمادات؛ إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في تحديد مبالغ الأتاوى التي تدفع لسلطة الضبط؛ حيث تصدر مراسيم تنفيذية من أجل ذلك¹⁶، كما تتدخل في تعويضات أعضاء هذه السلطة بموجب مرسوم تنفيذي¹⁷، مما يترتب عنه بالضرورة تبعية الأعضاء للجهة التي تمنح لهم التعويضات.

من جهة أخرى، يمارس مجلس المحاسبة رقابة لاحقة على سلطة الضبط، فتخضع هذه الأخيرة للأمر رقم 02-10 المتعلق بالمحاسبة، إذ يراقب مجلس المحاسبة تقديم الحسابات ومراجعتها، ورقابة الانضباط في مجال الميزانية. إذن القيود المفروضة على الجانب المالي لسلطة الضبط كثيرة، وهي تؤثر سلبا على الاستقلالية الوظيفية لسلطة الضبط؛ حيث أنها تُرتب استقلالاً ماليا نسبيا، وبالتالي استقلالاً وظيفيا نسبيا لسلطة الضبط¹⁸.

II- السلطات المخولة لسلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر

في سبيل ضبط مرفق الاتصالات عن بعد، حَوّل المشرع الجزائري سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد، مثلها مثل باقي سلطات الضبط الاقتصادي، جملة من السلطات، لعل من أهمها سلطة التنظيم، سلطة الرقابة وسلطة العقاب.

II-1- سلطة التنظيم العام: تمارس سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد سلطة التنظيم العام، عن طريق اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بمرفقي البريد والاتصالات عن بعد؛ إذ تنص المادة 13 من القانون رقم 2000-03 على أنه: "يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹⁹.

- تأخذ الاستشارة المقدمة من طرف سلطة الضبط شكلين، هما:²⁰

II-1-1- الاستشارة الإجبارية: هي الاستشارة التي تقدمها سلطة الضبط للوزير المكلف بالبريد والاتصالات عن بعد؛ فبالإضافة إلى الاستشارة الخاصة بتحضير مشاريع نصوص تنظيمية، تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات عن بعد، فهو ملزم باستشارة سلطة الضبط في تحضير دفتر الشروط، وكذا تحضير انتقاء المترشحين لاستغلال رخص شبكات الاتصالات عن بعد، وذلك بغرض تلاؤم هذه النصوص والمبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع، وهي احترام مبدأ المنافسة المشروعة، واحترام مبدأ الشفافية وعدم التمييز.

II-1-2- الاستشارة الاختيارية: هي الاستشارة التي تكون في الميادين التالية:

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والاتصالات عن بعد؛
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد والاتصالات عن بعد.
- كما يمكن لسلطة الضبط تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بـ:
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها؛
- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة.
- بالإضافة إلى ما سبق، هناك سلطة شبه تنظيمية لسلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد تتمثل في إصدار قرارات إدارية فردية؛ حيث أصدرت تطبيقاً للفقرة السادسة من المادة 13 من القانون 2000-03 مجموعة من القرارات، من بينها²¹:
- قرار يتضمن منح ترخيصات الاستغلال، واعتماد تجهيزات البريد والاتصالات عن بعد والمقاييس الواجب توافرها؛
- قرار مباشرة إجراءات المزايدة بإعلان المنافسة، يتضمن عدد الرخص الواجب منحها؛
- قرار توفير الإنترنت؛
- قرار وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية....

يُلاحظ مما سبق، أن القرارات الصادرة عن سلطة الضبط متنوعة ومختلفة باختلاف المهام الموكلة لها؛ غير أن سلطة الضبط ليست حرة في إصدار قراراتها، بل هي مقيدة بضوابط يحددها التنظيم المعمول به.

II-2-2- سلطة الرقابة والتحري: إن تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة لا يعني أنه لا يتضمن حدوداً بسبب تدخل السلطة العامة في مجال ضبط مرفق الاتصالات عن بعد كقطاع استراتيجي حساس، وما يؤكد هذه الفكرة احتفاظ الدولة بتدخل يسبق بدء المتعاملين في ممارسة نشاطات مرفق الاتصالات عن بعد، من خلال إخضاع الاستثمار في هذا المجال لضرورة موافقة سلطة الضبط، وبهذا تمارس رقابة للالتحاق بالسوق، وتمتد رقابتها أيضاً للسوق في حد ذاتها.

II-2-1- الرقابة على الالتحاق بالسوق: قصد تمكين سلطة الضبط من تحقيق مهامها الضبطية، وبغية تأطير مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستورياً، حَوَّلَ المشرع لسلطة الضبط اختصاص الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات عن بعد. وتتم هذه الرقابة بالتأكد من استيفاء الراغبين في الانضمام لهذا السوق للشروط المطلوبة قانوناً، وكذا التأكد من ملائمة انضمامهم إليه، ومن ثم السماح لهم بدخوله وممارسة نشاطات محددة فيه. وتتخذ سلطة الضبط لذلك قرارات إدارية تؤسس لانضمام متعاملين لسوق الاتصالات عن بعد، وتأخذ تلك القرارات شكل رخصة أو شكل ترخيص أو تصريح بسيط أو اعتماد.

II-2-1-1- نظام الرخصة (La licence): هي ترخيص صادر عن الإدارة لممارسة نشاط مقنن؛ كما تعني الرخصة ك تقنية شاع استعمالها في القانون الإداري على أنها ترخيص، تختص الإدارة وحدها بمنحه في مقابل مالي، من أجل استغلال نشاط يدخل ضمن النشاطات المقننة²².

بالنسبة لرخصة استغلال و/أو إنشاء شبكات أو منشآت للاتصالات عن بعد، أو توفير خدمات الاتصالات عن بعد، فهي رخصة تمنحها سلطة الضبط لكل شخص طبيعي أو معنوي رضى عليه المزايدة لإعلان المنافسة، وذلك في مقابل مالي، من أجل الاستفادة من حق ممارسة نشاطات في سوق الاتصالات عن بعد، مع التزام من رضى عليه المزايدة العلني باحترام الشروط المحددة مسبقاً في دفتر الشروط²³.

II-2-1-2- نظام الترخيص (L'autorisation): يُقصد بالترخيص بمعناه الواسع، الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص ما، للقيام بعمل قانوني معين، لا يستطيع هذا الشخص اعتيادياً القيام به بمفرده، إما بسبب عدم أهليته، أو بسبب حدود سلطاته العادية أو صلاحياته. أما بالمفهوم الضيق، فهو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد، بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته.

بالنسبة للترخيص الذي تمنحه سلطة الضبط، لا يختلف عن المعاني المقدمة، فهو إذن يُمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي، يلتزم بشروط محددة مسبقاً، في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم خدمات معينة.

يُمكن الترخيص سلطة الضبط من ممارسة رقابة صارمة على نشاطات محددة، تندرج في إطار سوق الاتصالات عن بعد، وهي نشاطات حساسة تُخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة ودراسة مفصلة وشاملة، وبناء عليها تقبل ممارستها من طالب الترخيص أو ترفض ذلك²⁴.

II-2-1-3- نظام التصريح البسيط (La déclaration simple): يمثل هذا النظام أحد أنظمة استغلال و/أو إنشاء شبكات أو منشآت وتوفير خدمات الاتصالات عن بعد، التي تمارس سلطة الضبط من خلالها الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات عن بعد.

بالنسبة لسلطة الضبط، هو التصريح المودع لدى هذه السلطة من طرف المتعامل، الذي يرغب في الاستغلال التجاري لخدمة من الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

يعتبر نظام التصريح البسيط النظام الأقل إكراهًا مقارنة بنظام الرخصة و نظام الترخيص، لأن الأمر يرتبط بمجرد شكلية يُلزم المتعامل بالقيام بها، ولا عائق يعارض رغبته. فالتصريح هنا يلعب دور الإعلام والتسجيل، واشترطه قبل إنجاز الاستثمار لا يمنحه طابع الترخيص، وسلطة الإدارة تكون مقيدة، خاصة إذا استوفى المصريح الشروط الشكلية المطلوبة؛ لذا فالإدارة لا تتمتع بسلطة فعالة، وإنما يكون دورها سلبيا، يتجسد حقها في الإعلام بالعزم على القيام بنشاط معين قبل الشروع فيه.²⁵

II-2-1-4- نظام الاعتماد (L'agrément): بالإضافة إلى الأنظمة السابقة، هناك نظام آخر تمارس سلطة الضبط من خلاله الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات عن بعد، يتمثل في الاعتماد؛ حيث يخضع للاعتماد كل تجهيز طرفي أو تركيب لاسلكي كهربائي مخصص لأن يكون²⁶:

- موصولا بشبكة عامة للاتصالات عن بعد؛
 - مصنوعا للسوق الداخلية أو مخصصا للتصدير؛
 - مخصصا أو معروضا للبيع؛
 - موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.
- يُمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف السلطة، وفق شروط التنظيم.

II-2-2- الرقابة على السوق: إن تحقيق سلطة الضبط، مهمة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق الاتصالات عن بعد، وضمان حسن سيره بما يؤمن حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلكين والمتعاملين، دفع بالمشروع إلى منحها سلطة رقابة على سوق الاتصالات عن بعد، أي التأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا السوق المتميز بالطابع التقني.

تعتمد سلطة الضبط في سبيل تجسيد تلك الرقابة المخولة لها، على وسائل هي: مراقبة معلومات ووثائق النشاط وإجراء تحقيقات، والتحكيم في المنازعات²⁷:

II-2-2-1- مراقبة معلومات ووثائق النشاط وإجراء تحقيقات: يقوم تأكد سلطة الضبط من مدى احترام متعاملي سوق الاتصالات عن بعد للالتزامات المفروضة عليهم، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، على وضع هؤلاء المتعاملين لكل المعلومات والوثائق الخاصة بنشاطهم تحت تصرفها، وإجراءها تحقيقات لديهم.

II-2-2-2- الرقابة من خلال الفصل والتحكيم في النزاعات: إن المصالح المتعارضة والمنافسة الشديدة بين متعاملي سوق الاتصالات عن بعد، قد يترتب عنها نزاعات متنوعة؛ من حيث المتنازعين ومن حيث نزاعاتهم، هذا الأمر يفرض رقابة من سلطة الضبط قصد تنظيم السوق، تعتمد سلطة الضبط بصدد تلك الرقابة على الفصل والتحكيم في النزاعات، فتطبقها على أطراف ونزاعات محددة، وتستعملها وفق إجراءات معينة.

II-3- سلطة العقاب: منح المشرع لسلطة الضبط اختصاصا هاما يتمثل في العقاب، وذلك بناء على أسس متعددة بين ظاهرة إزالة التجريم، وبين خدمة الضبط الاقتصادي وغاية الردع، إلا أن ممارسة هذا الاختصاص القمعي مقيد بشروطين هما، عدم المساس بالحرية والخضوع للمبادئ العقابية المطبقة أمام القاضي.

II-3-1- أسس منح سلطة الضبط سلطة العقاب: يمكن حصر أسس منح سلطة الضبط لسلطة العقاب في سوق الاتصالات عن بعد فيما يلي:

II-3-1-1- ظاهرة إزالة التجريم: يعبر تخويل سلطة الضبط لسلطة العقاب عن هدف أساسي يتمثل في ظاهرة إزالة التجريم في سوق الاتصالات عن بعد، ما يؤدي إلى انتقاص دور القضاء في هذا المجال. ويقصد بهذه الطريقة الجديدة للقمع، إزاحة السلطة القمعية من القاضي الجزائي لصالح هيئات أخرى، هي سلطات الضبط الاقتصادي، واستبدال العقوبات

الجنائية بعقوبات إدارية، هذه الظاهرة تخص فقط ما يعتبر جنائيا، ما يسمح لسلطة الضبط بتوقيع بعض العقوبات كان القاضي الجزائي هو المختص بها سابقا²⁸. ويجد هذا التحويل في الاختصاص أساسه في محدودية العقاب الذي كان يمارسه القاضي الجزائي، نظرا لطول المنازعة الجنائية القضائية²⁹.

II-3-1-2- خدمة فكرة الضبط الاقتصادي: إن توظيف سلطة الضبط لسلطة العقاب الممنوحة لها، يمكنها من التصدي مباشرة لكل خرق لقواعد سوق الاتصالات عن بعد، مما يسمح بإعادة التوازن والسير الحسن، ومنه يمكن القول أن العقاب الممنوح لهذه السلطة يخدم الضبط الاقتصادي. مما يدل على ذلك، أنه عقاب يكفل التلاؤم بين المخالفة والعقوبة، إلى جانب السرعة والفعالية. ذلك أن العقاب الذي تمارسه سلطة الضبط يمتاز بالبساطة، الفعالية والسرعة³⁰.

على هذا الأساس، فإن وظيفة العقاب المخولة لسلطة الضبط لا يعني أبدا الإزاحة التامة للقانون الجزائي من قطاع الاتصالات عن بعد كقطاع تقني ومعقد، وإنما أداة جديدة في إطار اقتصاد السوق تناسب وتخدم فكرة الضبط الاقتصادي.

II-3-1-3- الغاية الردعية: عندما تباشر سلطة الضبط مهامها في الضبط الاقتصادي لسوق الاتصالات عن بعد، فإنها تستعمل سلطات متنوعة، الغاية من بعضها السير الحسن والقانوني للسوق، أي غاية وقائية. هذه الغاية تبين أن الضبط بغير السلطة القمعية له أهميته، لكن في حالة وقوع مخالفات، فإن مواجهتها من طرف سلطة الضبط باستعمال السلطات ذات الغاية الوقائية، يصبح غير مفيد وغير ناجع، مما يعني بالضرورة استعمال سلطة العقاب، باعتبارها الوحيد المؤهلة لضبط السوق في هذه الحالة، لأنها تنطوي على غاية ردعية.

يرجع السبب في ذلك إلى النسبة المرتفعة لتأثير الردع وسرعة تجسيده. فقد تمس العقوبة النشاط المني للمتعامل المعاقب بسحب رخصته أو تعليق نشاطه، فيعْتَبَرُ باقي المتعاملين الاقتصاديين ويسارعون إلى تسوية المخالفات التي وقعوا فيها³¹.

II-3-2- شروط ممارسة سلطة الضبط لسلطة العقاب: لا يُسَمَح لسلطة الضبط بممارسة السلطة العقابية إلا في إطار احترام شروط محددة، تتمثل في³²:

II-3-2-1- أن لا تكون الجزاءات سالبة للحرية: يُقَصَد بهذا الشرط استئثار القاضي الجزائي وحده بسلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية دون سلطة الضبط، ولهذا خصص المشرع في القانون رقم 2000-03 فصلا كاملا للأحكام الجزائية، ومنح وظيفة تطبيقها للقاضي الجزائي، في حين لم يخصص أي عقوبة من تلك العقوبات لسلطة الضبط، بل منحها عقوبات أخرى تختلف تماما عن تلك التي يختص بها القاضي الجزائي، كعقوبة السحب النهائي للرخصة، التعليق الكلي أو المؤقت لها....

II-3-2-2- خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية: يعني هذا الشرط، أنه إذا كانت سلطة الضبط مخولة قانونا بتطبيق عقوبات إدارية، فإنها بالمقابل ملزمة باحترام المبادئ العقابية التي يلتزم بها القاضي عند توقيعها للعقوبات السالبة للحرية، ولقد أشار القانون رقم 2000-03 إلى بعض هذه المبادئ، منها:

- إبلاغ المعني بالماخذ الموجهة إليه؛

- إطلاع المعني على الملف؛

- تمكين المعني من تقديم مبرراته كتابة.

II-3-3- أنواع العقوبات التي توقعها سلطة الضبط: ترتبط سلطات الضبط مع المشغلين في سوق الاتصالات عن بعد بعلاقات سابقة لدخولهم هذه السوق، وذلك من خلال منحهم رخص أو تراخيص تتعلق بأنظمة استغلال شبكات الاتصالات عن بعد، وبعد ذلك يأتي التعامل المباشر مع هؤلاء المشغلين. بالنظر إلى هذه العلاقات السابقة منها والمباشرة، وفي إطار تطبيق فكرة إزالة التجريم في سوق الاتصالات عن بعد، وخدمة الضبط الاقتصادي، منح المشرع لسلطة الضبط صلاحية توقيع عقوبات متنوعة، تتمثل في³³:

II-3-3-1- العقوبات المالية: العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية.

تجدر الإشارة إلى أنه تمت مراجعة القانون رقم 2000-03 بموجب قانون المالية لسنة 2015: بحيث خول لسلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد تطبيق ترسانة من العقوبات المالية ضد متعاملي البريد والاتصالات عن بعد الذين لا يحترمون التزاماتهم الأساسية، يتم تطبيقها قبل العقوبات السابقة، تتمثل في³⁴:

أ- عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عامة الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذر هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين يوما. وإذا لم يمثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضده بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين:

- عقوبة مالية، يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير، ومع المزايا المجنية من هذا التقصير، أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على أن لا تتجاوز نسبة 5% من مبلغ رقم الاعمال خراج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 10% في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق، يُسَمَح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 30.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد؛

- عقوبة مالية أقصاها 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يُوجّه إليهم تنفيذ أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج أو تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم من التأخر.

ب- عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذر هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين يوما. وإذا لم يمثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضده بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين:

- عقوبة مالية، يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير، ومع المزايا المجنية من هذا التقصير، أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على أن لا تتجاوز نسبة 2% من مبلغ رقم الاعمال خراج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق، يُسَمَح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 2.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد؛

- عقوبة مالية أقصاها 500.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يُوجّه إليهم تنفيذ أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج أو تزيد عن 50.000 دج عن كل يوم من التأخر.

ج- عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذر هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين يوما. وإذا لم يمثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضده بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين:

- عقوبة مالية، يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير، ومع المزايا المجنية من هذا التقصير، أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على أن لا تتجاوز نسبة 2% من مبلغ رقم الأعمال خراج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق، يُسَمَح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 500.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد؛

- عقوبة مالية أقصاها 200.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يُوجّه إليهم تنفيذ أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن في

كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 2.000 دج أو تزيد عن 5.000 دج عن كل يوم من التأخر.

II-3-3-2- عقوبات غير مالية: إذا تبادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تطبق عليه هذه العقوبات. وتنقسم إلى³⁵:

أ- عقوبات مقيدة للحقوق: تنقسم إلى:

- عقوبات مسبقة بإعذار: لا يتم تطبيق هذه العقوبات إلا إذا أُعذرت سلطة الضبط المتعامل المقصر، ولم يستجب للإعذار ولا لشروط الرخصة أو الترخيص، هنا يتخذ ضده الوزير المكلف بالاتصالات عن بعد بموجب قرار مسبب وعلى نفقته، وباقتراح من سلطة الضبط إحدي العقوبات التاليتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة أقصاها ثلاثون يوما؛

- التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

- عقوبات غير مسبقة بإعذار: تتمثل في التعليق الفوري للرخصة بعد إعلام الوزير المكلف بالاتصالات عن بعد، وتطبيقها لا يكون إلا في حالة واحدة، هي انتهاك المقتضيات التي يتطلها الدفاع الوطني والأمن العام. تُطبّق هذه العقوبة أيضا على الترخيص والتصريح البسيط، وتبقى التجهيزات موضوع الرخصة أو التراخيص أو التصريح البسيط محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، في انتظار البت في قرار التعليق.

ب- عقوبات سالبة للحقوق: تعتبر العقوبات السالبة للحقوق هي الأكثر جساما، وتخص بالنسبة للقانون رقم 2000-03 عقوبة السحب النهائي للرخصة أو الترخيص أو التصريح البسيط. وترجع جسامتها لكونها تؤسس لاختفاء المتعامل المعاقب من السوق؛ فإذا لم يمثل المتعامل بعد انقضاء آجال التعليق الكلي أو الجزئي أو المؤقت، يمكن أن يُتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة، وذلك بنفس الأشكال التي اتبعت لمنحها، أي سحب سلطة الضبط الرخصة، ثم يوافق الوزير المكلف بالاتصالات عن بعد على هذا السحب، ويقدم بشأنه مشروع مرسوم تنفيذي.

تنحصر حالات سحب الرخصة نهائيا في ثلاث حالات هي:

- عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون؛

- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها؛

- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة، لا سيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها.

الخاتمة:

أدى تحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر وإصلاح الإطار القانوني له إلى الفصل بين وضع السياسات وتنظيم و تشغيل المرفق، وأصبح إحداث هيئة مستقلة تُعنى بمهمة ضبط المرفق مسألة شبه إلزامية، فأنشئت لذلك سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد وهي سلطة ضبط مستقلة كرسها القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المنظمة لقطاع البريد والاتصالات عن بعد بنص المادة العاشرة منه، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة.

النتائج المتوصل إليها:

- تتمثل المهمة الرئيسية لسلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد (ARPT) في السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة وغير تمييزية في سوقي البريد والاتصالات عن بعد، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين؛

- لتحقيق المهام المكلفة بها قانونا، تتوفر لدى سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد على جهازين حددهما المادة 14 من القانون رقم 2000-03، هما: المجلس، كهيئة تداولية والمدير العام، كجهاز تسيير؛

- تتوفر لدى سلطة الضبط موارد مالية هامة، تغنيها تماما عن الحاجة إلى الاعتمادات الإضافية التي تزودها بها السلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الموارد في: مكافآت مقابل أداء الخدمات؛ الإتاوات على (المهام التي تقوم بها السلطة، إدارة

ومراقبة الترددات الهرتزية؛ نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق المستحق بعنوان الرخصة؛ مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والاتصالات عن بعد؛

- في سبيل ضبط مرفق الاتصالات عن بعد، حَوَّل المُشَرِّع الجزائري سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد، مثلها مثل باقي سلطات الضبط الاقتصادي، جملة من السلطات، لعل من أهمها سلطة التنظيم، سلطة الرقابة وسلطة العقاب.

الهوامش والمراجع:

¹ - Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications.

² - الطاهر ميمون، *الاتصالات عن بعد وأثرها على الاقتصاد المحلي*، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص. 98.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المنظمة لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، 06 غشت 2000، ص. 08.

⁴ - المصدر نفسه، ص. 08-09.

⁵ - ARPT, *Rapport annuel de L'autorité de régulation 2014*, ARPT, Alger, 2014, p.11.

⁶ - ARPT, *Rapport annuel de L'autorité de régulation 2004*, ARPT, Alger, 2004, p.25.

⁷ - www.arpt.dz/ar/arpt/org, (Consulté le 15/08/2015).

⁸ - القانون رقم 03-2000، مصدر سبق ذكره، ص. 09.

⁹ - سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالتفصيل، ARPT Info، رقم 01، جويلية 2005، ص. 02.

* يمنح الطابع الجماعي لسلطة الضبط ضمان تعدد الاتجاهات وتنوع الآراء والبحث عن الحلول المتوازنة، مما يغني هذه السلطة من الاستعانة بأجهزة أخرى، وبالتالي ضمان قدر معتبر من الاستقلالية للأعضاء، إذ يصعب التأثير عليهم أو تبعية لهم لأي جهة.

¹⁰ - ARPT, *Rapport annuel de L'autorité de régulation 2014*, Op.cit.p. 11.

¹¹ - www.arpt.dz/ar/arpt/org, (Consulté le 15/08/2015).

¹² - القانون رقم 03-2000، مصدر سبق ذكره، ص. 10.

¹³ - كريمة زعاطري، *المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية*، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012، ص. 67.

¹⁴ - المصدر نفسه، ص. 68.

¹⁵ - القانون رقم 03-2000، مصدر سبق ذكره، ص. 08.

¹⁶ - كمثال على ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 13 جانفي 2003 يحدد مبلغ الأتاوى المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 04، بتاريخ 22 جانفي 2003، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-09 المؤرخ في 20 مارس 2005، الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 20 مارس 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-76 المؤرخ في 18 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ 19 فيفري 2006.

¹⁷ - المادة 21 من القانون رقم 03-2000.

¹⁸ - كريمة زعاطري، مصدر سبق ذكره، ص. 72-73.

¹⁹ - القانون رقم 03-2000، مصدر سبق ذكره، ص. 09.

²⁰ - مجدوب قوراري، *سلطات الضبط في المجال الاقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين*، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص. 117-118.

²¹ - مجدوب قوراري، مصدر سبق ذكره، ص. 118-119.

²² - النشاطات المقننة هي نشاطات أُخضعت لمجموعة من النصوص القانونية التي تتولى تنظيمها، وهو ما يسمح للدولة بممارسة الرقابة على الاستثمارات التي تكون محلا لتلك النشاطات.

²³ - كريمة زعاطري، مصدر سبق ذكره، ص. 78-79.

²⁴ - المصدر نفسه، ص. 85-86.

²⁵ - سلمية مشيد، *النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر*، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2005، ص. 98.

²⁶ - الطاهر ميمون، مرجع سبق ذكره، ص. 144.

²⁷ - الطاهر ميمون، *دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي - تطبيق على سلطة ضبط البريد والاتصالات عن بعد*، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016، ص. 220-228.

²⁸ - عز الدين عيساوي، *الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة*، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد 01، ماي 2006، ص. 126.

²⁹ - Rachid ZOUAIMIA, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005., p.

³⁰-Emmanuel PIWNICA, *La dévolution aux Autorités Administratives Indépendantes d'un pouvoir de sanction*, RFDA, Dalloz, Paris, 2010, p. 915.

³¹- منى بن لطرش، *السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة*، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص.15.

³²- كريمة زعاتري، *مصدر سبق ذكره*، ص. 112-114.

³³- القانون رقم 2000-03، *مصدر سبق ذكره*، ص. 12.

³⁴- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-10 المؤرخ 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة

2015، الجريدة الرسمية، العدد 78، 31 ديسمبر 2014، ص. 28-30.

³⁵- كريمة زعاتري، *مصدر سبق ذكره*، ص. 120-122.